

٤٦٨٢٨

٢٠٢١/١٢/٣٠

إلى / وزارة العدل / الدائرة القانونية

م / بيان رأي

تحية طيبة:-

• كتابكم المرقم ١١/٨/٢٠٢١/٧٢٠/٢٠٢١/٩٢٥٥ في ٢١/١٢/٢٠٢١

بخصوص شمول المصابين بتمديد الخدمات نبدي الآتي :-

استناداً الى نص المادة (٢/اولاً) الفقرة (د) من القانون رقم (٢٦) التعديل الاول لقانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المتعلقة بالاستثناء من احكام السن القانوني للاحالة الى التقاعد فان المشمولين بها هم ذوي الشهداء من الدرجة (الاولى والثانية) فقط المشمولين بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ والقانون رقم (٢٠) المعدل ولم يرد في مضمون النص اعلاه المصاب عليه لايمكن شمول المستنفر عنهم بالاستثناء الوارد بنص قانون التقاعد اعلاه .

..... مع التقدير

محمد حمزة مصطفى
مدير عام الدائرة القانونية
٢٠٢١/١٢/